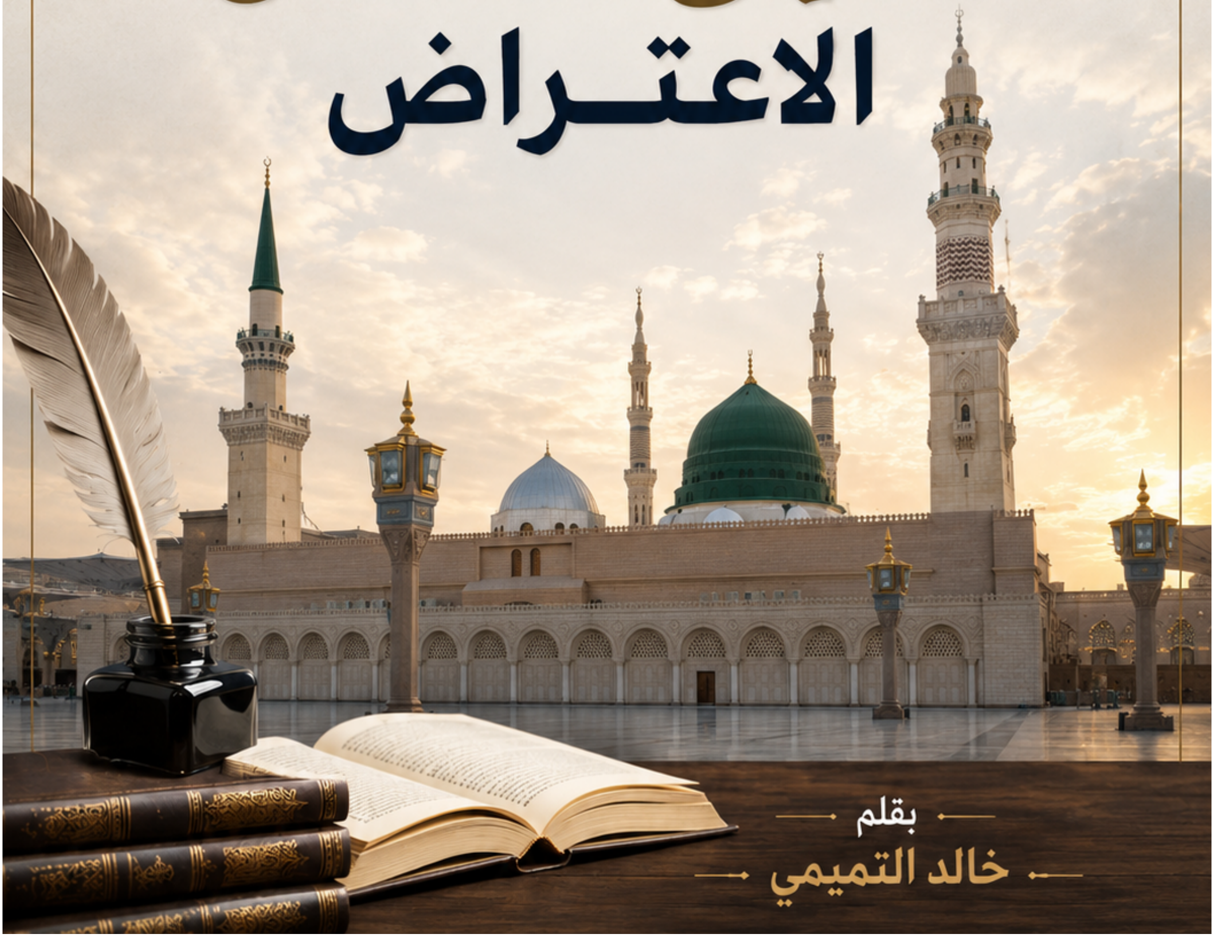
إذا ثبت

الخبر عن

رسول الله ﷺ

انتهى سلطان

الاعتراض



بقلم

خالد التميمي

"إذا ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ انتهى سلطان الاعتراض" ....
خبرُ رسول الله ﷺ بين تسليم السلف وطاغوت ردِّ الآحاد .... تحريرٌ في حجية خبر الواحد، وحكم رد السنة الثابتة، وخطر تحكيم العقل في الوحي.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الكتاب والحكمة، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وأوجب على عباده تصديقه وطاعته والتسليم لحكمه، وجعل سبيل المؤمنين حجةً على من خالفه، فقال سبحانه: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:
فإن من أجلِّ أبواب العلم وأعظمها خطرًا باب خبر رسول الله ﷺ؛ إذ الكلام فيه ليس كلامًا في اصطلاح مجرد، وإنما هو كلام في الطريق الذي حفظ الله به سنة نبيه ﷺ، وبها عرفت الأمة صلاتها وزكاتها وحجها وأحكامها، وأبوابًا عظيمة من توحيد ربها وأسمائه وصفاته واليوم الآخر والقدر وسائر الدين.

ومن هنا كان الواجب عند الكلام في خبر الآحاد ألا تستولي المصطلحات الحادثة على أصل المسألة، حتى يُجعل ما هو وصف لطريق الرواية حاكمًا على حجية سنة رسول الله ﷺ ، فالأصل الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ أن الخبر إذا ثبت عندهم عنه ﷺ وجب تصديقه وقبوله والعمل بمقتضاه، ولم يكونوا يجعلون انفراد الثقة بنقله سببًا لرده، ولا عرف عنهم ذلك الأصل الكلامي الذي ظهر بعدهم: أن ما لم يبلغ حد التواتر لا تثبت به عقيدة، أو لا يفيد علمًا بحال.
وهذا هو الأصل الذي ورثه عنهم التابعون وتابعوهم وأئمة الحديث.
وقد قرر ابن القيم رحمه الله هذا تقريرًا جليلًا فقال في شأن الصحابة: [فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله ﷺ: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر].

وهذه كلمة تفصل النزاع من أصله.
فالسؤال المتقدم عند السلف لم يكن:
أمتواتر هذا أم آحاد؟
وإنما كان:
أثبت هذا عن رسول الله ﷺ أم لم يثبت؟
فإذا ثبت الخبر، انتقل النظر من البحث عن الطريق إلى التسليم لصاحب الرسالة ﷺ.

ومن أعظم الشواهد على ذلك حديث أهل قباء، فإن رجلًا واحدًا جاءهم وهم يصلون فأخبرهم أن القبلة قد حُولت إلى الكعبة، فتحولوا في صلاتهم إلى الكعبة بخبره.
وبعث النبي ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن يعلم الناس التوحيد والشرائع والفرائض، وبعث أفرادًا من أصحابه إلى القبائل والملوك يبلغون عنه دين الله.
فلو كان خبر العدل الواحد لا تقوم به الحجة في الاعتقاد، لكان بيان ذلك من أوجب البيان، ولا سيما وقد أرسل النبي ﷺ الواحد مبلغًا عنه أصول الدين وفروعه.
ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم إذا جاءهم الثقة عن رسول الله ﷺ يسألونه عن عدد الرجال الذين نقلوا الخبر حتى يبلغ حدًّا اصطلح عليه المتأخرون، وإنما كانوا ينظرون في ثبوته، فإذا ثبت سلموا له.

ومن هنا ينبغي تحرير مسألة "المتواتر والآحاد":

فليس المذموم مجرد استعمال هذا التقسيم؛ فإنه اصطلاح علمي له فائدته في وصف طرق النقل وكثرة الرواة ومراتب الأخبار.
وإنما الخطر أن يتحول التقسيم من آلة لوصف الرواية إلى أصل كلامي لإسقاط حجية بعضها.
فيقال: هذا آحاد فلا تثبت به عقيدة.
أو ، هذا آحاد فلا يفيد علمًا ولو تلقته الأمة بالقبول واحتفت به القرائن.
أو ، ثبت الحديث وصح، ولكن لا يلزمني التصديق بمضمونه لأنه لم يبلغ حد التواتر.

فهنا لم نعد في "مصطلح الحديث".
بل انتقلنا إلى أصل حادث منصوب فوق السنة.

ولهذا فإن قول من يقول: [خبر الآحاد لا يفيد العلم] بإطلاق، كما أن قول من يقول: [كل خبر آحاد صحيح يفيد العلم القطعي بمجرده] بإطلاق، كلاهما يحتاج إلى تفصيل.
وقد كان ابن القيم رحمه الله أدق من هذين الإطلاقين، فقال:
[خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه].
وبيّن أن الخبر قد يتوقف فيه، وقد يغلب على الظن صدقه، وقد تقوم القرائن حتى [يجزم بصدقه جزمًا لا يبقى معه شك].
فليس كل ما دخل تحت الاسم الاصطلاحي "آحاد" في مرتبة واحدة.
وخبر انفرد به راو واختلف الحفاظ في علته ليس كخبر صححه الأئمة وتعددت طرقه واحتفت به القرائن وتلقته الأمة بالقبول.

بل قرر ابن القيم رحمه الله أصلًا عظيمًا فقال:
[ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرنًا بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها].
وهذا من أعظم ما يكشف خطأ من يتعامل مع لفظ "الآحاد" كأنه حكم مسبق بتوهين الخبر.

فتلقي أئمة الإسلام للحديث بالقبول، ورواية حفاظ الأمة له جيلًا بعد جيل، واحتجاجهم به، واجتماع القرائن على صحته؛ كل ذلك له أثره في إفادة العلم واليقين، ولا يجوز إهداره بمجرد وضع الخبر تحت عنوان اصطلاحي واحد.

ولهذا ينبغي ألا نسمي تلقي القرون المفضلة لأخبار الآحاد "تواترًا" بالمعنى الاصطلاحي؛ فإن هذا يخلط بين بابين.
بل العبارة العلمية المحكمة أن يقال:
إن تلقي السلف والأمة للخبر بالقبول قرينة مستقلة عظيمة الشأن، وقد تكون مع غيرها موجبة للعلم، وإن كان أصل طريق الخبر يسمى عند أهل الاصطلاح خبر آحاد.
وهذا أدق وأقوى...
ومن هنا نفهم شدة عبارة ابن القيم في الصواعق المرسلة حين عقد فصلًا قال في عنوانه:

[في ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين، وانتهكوا بها حرمة القرآن، ومحوا بها رسوم الإيمان].
وذكر من تلك الطواغيت:
[وقولهم: إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة التي رواها العدول وتلقَّتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم، وغايتها أن تفيد الظن].
ثم قال في أثر هذه الأصول:
[فهذه الطواغيت الأربع هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت].
وبيّن أنها: [أسقطت حرمة النصوص من القلوب].
وتأمل قوله:
[أسقطت حرمة النصوص من القلوب].
فإنه لم يقل: أخطأت في اصطلاح.
بل كشف مآل الأصل.
فإذا عُوّد القلب أن خبر رسول الله ﷺ الصحيح لا يفيد علمًا لأنه "آحاد" ، ثم قيل له بعد ذلك إن النصوص لا تقبل إذا عارضت العقل، فقد نُقل سلطان الحكم شيئًا فشيئًا من الوحي إلى عقل المتكلم.

ولهذا جمع ابن القيم في "الطواغيت الأربع" بين أصل توهين الأخبار الصحيحة وأصل تقديم العقل على الوحي عند توهم التعارض ، والصلة بينهما ظاهرة.
يقال أولًا: هذا آحاد ، فإن ثبت قيل: لا يفيد العلم ، فإن احتفت به القرائن قيل: ولكن ظاهره يعارض العقل ، حتى تكون نهاية الطريق أن يقول الرجل:
ولو ثبت أن رسول الله ﷺ قاله لم أقبله؛ لأنه يخالف عقلي ، وحينئذ ينكشف الأمر كله.
فلم تعد الخصومة مع البخاري، ولا مسلم، ولا الراوي، ولا الإسناد ، بل أصبحت المسألة:
هل يُسلَّم لخبر رسول الله ﷺ بعد العلم بثبوته، أم يجعل عقل الإنسان حاكمًا عليه؟
وقد قال الله تعالى:
{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وقال سبحانه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}، وقال جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

ومن هنا تأتي المسألة الدقيقة:
ما حكم منكر السنة أو منكر الحديث الصحيح؟

وهذا الباب لا يجوز فيه الإطلاق، لا بالتكفير المطلق لكل من أنكر حديثًا، ولا بنفي الكفر عن إنكار الحديث مطلقًا.
وقد حرر العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله هذا تحريرًا واضحًا فقال:
[أما الحديث ففيه تفصيل، الأحاديث الثابتة التي لا شبهة فيها، ولا مطعن، من أنكرها؛ فهو كافر عند جميع أهل العلم، وأما الأحاديث التي فيها خلاف، وفيها نظر، فهذا هو محل نظر، لا يكفر صاحبه].
ثم قال رحمه الله:
[والإطلاق بأن من أنكر الحديث لا يكفر، قول فاسد، لا يجوز على إطلاقه، بل فيه تفصيل، من أنكر الأحاديث الصحيحة المعروفة عن النبي ﷺ فهذا كافر، وهكذا من أنكر السنة، وقال: السنة لا يحتج بها، ويكفي القرآن، هذا كافر، نعوذ بالله].
وهذا التفصيل يرد الإفراط والتفريط جميعًا.

فليس من أنكر حديثًا لاعتقاده ضعف إسناده كمن علم أنه قول رسول الله ﷺ ثم جحده.
وليس من خالف في تصحيح حديث كمن أنكر حجية السنة، وليس من قال إن خبرًا معينًا لم يثبت عنده كمن قال: (ثبت أن النبي ﷺ قاله، ولكن لا أقبله.)
وقد بيّن العلامة صالح الفوزان حفظه الله هذا الحد الفاصل بعبارة أشد صراحة، ففرّق بين من لم تثبت عنده صحة السند، وبين من علم صحة الخبر، وقال فيمن تكون مقالته: [ولو قاله الرسول] فإنه لا يقبله لمخالفته العقل: [هذا كافر بلا شك، إنه مكذب للرسول ﷺ].

فهنا ينبغي أن يقف طالب العلم طويلًا.
ليس مناط المسألة مجرد كلمة "آحاد" ، بل ثمة مراتب يجب الفصل بينها:

- **من نازع في ثبوت الخبر فبحثه في علم الحديث.**
- **ومن خفيت عليه صحته فبابه البيان والتعليم.**
- **ومن قامت عنده شبهة في الإسناد فشبهته تبحث وتكشف.**

ومن أخطأ في قاعدة إفادة خبر الواحد للعلم، مع اعتقاده وجوب العمل بالخبر الصحيح وتسليمه للرسول ﷺ، فمسألته ليست كمسألة منكر السنة.

أما من علم أن رسول الله ﷺ قال الخبر ثم رد قوله لأنه لا يوافق عقله أو هواه أو مذهبه، فهنا انتقلت القضية من نقد الرواية إلى رد صاحب الرسالة ﷺ.
والفرق بينهما كالشمس ، أن تقول: لا أعتقد أن النبي ﷺ قال هذا، شيء ، وأن تقول: أعلم أنه ﷺ قاله ولكن لا أصدقه أو لا أقبل قوله، شيء آخر بالكلية.
الأول نزاع في الطريق إلى الرسول ﷺ ،والثاني، بحسب حقيقة المقالة، رد على الرسول ﷺ بعد ثبوت الطريق إليه.
ومن هنا كذلك يُفهم وجه تشديد العلماء فيمن ينكر حجية أخبار الآحاد جملة إذا كان مراده إسقاط الاحتجاج بالسنة الصحيحة التي لم تبلغ حد التواتر.
فإن جماهير السنة من جهة عدد طرقها الاصطلاحية ليست كلها متواترة لفظًا ، فإذا وضع أصل يقول: كل ما لم يتواتر لا حجة فيه في الاعتقاد، ولا يفيد علمًا، ولا يجب التسليم لمضمونه ، فلم يعد أثر هذا الأصل واقعًا على حديث أو حديثين ، بل على أبواب واسعة من سنة النبي ﷺ.
وهذا يبين لماذا كان السلف وأئمة السنة شديدي العناية بهذا الباب؛ فإن المحافظة على حجية الخبر الصحيح محافظة على بناء عظيم من بناء الدين.

ولكن يبقى هنا أصل أهل السنة في العلم والعدل:
الحكم على المقالة غير الحكم على القائل المعيَّن،
فقد تكون المقالة في نفسها كفرًا؛ لما تضمنته من تكذيب الرسول ﷺ أو جحد حجية سنته، ولا يلزم من ذلك أن يحكم كل أحد على قائل معين بالكفر حتى تعرف حقيقة قوله، وتتحقق الشروط، وتنتفي الموانع، ويُنظر في قيام الحجة والشبهة والتأويل وما بلغه من العلم،
-ونحن نتكلم فيما قد يخفى - وهذا باب له أهله من العلماء والقضاء الشرعي، والسلطان وليس ميدانًا للفوضى.
فلا إفراط من يتعجل في تكفير الأعيان ، ولا تفريط من يجعل رد السنة الصحيحة أمرًا يسيرًا ما دام قد علق عليه اسم "الآحاد".
بل علم وعدل وتفصيل ، وهذا هو الذي يجمع النصوص وكلام الأئمة.

ومن أجمل ما يضبط المسألة أيضًا تفريق ابن القيم رحمه الله بين قول المحدث:
[حديث صحيح] ، وقوله: [إسناده صحيح].
فالأول حكم بصحة نسبة الحديث إلى رسول الله ﷺ، وأما الثاني فحكم على السند، وقد يبقى وراءه بحث في العلة أو الشذوذ.
فانظر إلى دقة أئمة الحديث ، فلم يكونوا يقبلون الحديث لأن رجال إسناده ثقات فحسب.
بل جمعوا الطرق، وعرفوا علل الأخبار، وأوهام الثقات، والشاذ والمحفوظ، والموصول والمرسل، والمرفوع والموقوف ، فإذا جاء من بعدهم من يقول:
السند صناعة بشرية، وقد يخطئ الرجال؛ ولذلك أعرض الحديث الصحيح بعد ذلك على عقلي،
قيل له: إن احتمال خطأ الرجال هو عين السبب الذي أنشأ من أجله أئمة الإسلام علم الحديث والعلل والجرح والتعديل ، فلم تكتشف شيئًا غفلوا عنه ، وإنما نقلت الحكم من ميزان علمي دقيق إلى ميزان شخصي مضطرب.
فإن كان عندك علة، فهاتها ، وإن كان عندك شذوذ، فأثبته ، وإن كان عندك خطأ راو، فبيّنه بقواعد أهل الفن ، أما أن يثبت الخبر ثم تكون العلة:
"عقلي لا يستسيغه" ، فهذا ليس علم علل الحديث.
بل هو علة في ميزان المعترض حتى يثبت خلاف ذلك.
والعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح.
فإن وقع تعارض في الظاهر، فإما أن النقل لم يثبت، وإما أن دلالته لم تفهم على وجهها، وإما أن ما ظنه الإنسان برهانًا عقليًا ليس ببرهان.

ولهذا كان منهج السلف أعدل المناهج:
يثبتون الخبر، ثم يفهمونه، ثم يسلمون للرسول ﷺ، ولا يلغون العقل ، ولا يعبدون العقل ، ولا يردون السنة باسم العقل ، بل يجعلون العقل الصحيح شاهدًا للوحي، ومستضيئًا بنوره، وفاهمًا لدلالته.

وهنا تعرف سر عبارة ابن القيم:
[الطواغيت الأربع] ، فإن الخطر ليس في مصطلح لغوي أو حديثي، وإنما في أن ينصب الإنسان بينه وبين الوحي أصلًا يأذن للنص بالدخول أو يمنعه.
مرة باسم "الآحاد" ، ومرة باسم "الظن" ، ومرة باسم "المجاز" ، ومرة باسم "العقل" ، حتى يصبح النص تابعًا، والعقل الكلامي متبوعًا ، وهذا هو قلب ميزان النبوة ، فالرسول ﷺ يُصدَّق ولا يمتحن خبره بأذواق الرجال ، والعقل يفهم ولا يشرع ، والمحدث ينقد الطريق ولا يصنع الوحي، والراوي ينقل ولا ينشئ السنة ، والحديث الصحيح إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فحرمته من حرمة صاحب الرسالة ﷺ.

وهذه خلاصة الباب:
ليس كل خبر يسمى آحادًا في مرتبة واحدة من إفادة العلم ، وليس كل من أنكر حديثًا كافرًا، وليس كل خلاف في صحة حديث إنكارًا للسنة.

لكن السنة الصحيحة حجة في الاعتقاد والعمل، ولا يجوز جعل وصف "الآحاد" ذريعة لإسقاط حجيتها.
وما تلقته الأمة بالقبول واحتفت به قرائن الصحة والصدق قد يفيد العلم واليقين وإن كان يسمى من جهة أصل الطريق آحادًا.

ومن علم أن رسول الله ﷺ قال قولًا ثم كانت حقيقة مقالته: لا أقبله ولو قاله الرسول؛ فقد خرج نزاعه من الإسناد إلى تكذيب الرسول ﷺ نفسه، ولهذا اشتد حكم العلماء في هذه الصورة.

وأما الحكم على المعيَّن فباب آخر، لا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع، -ونحن نتكلم فيما قد يخفى - ويرجع فيه إلى أهل العلم والقضاء والسلطان.

فيا طالب السنة، لا تجعل اصطلاحًا متأخرًا حجابًا بينك وبين خبر نبيك ﷺ ، ويا طالب الحق، لا تغلُ فتجعل كل خلاف في حديث كفرًا، ولا تجفُ فتجعل رد الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ أمرًا محتملًا لا يمس أصل الإيمان به ، وخذ الدين بالميزان الذي كان عليه أصحاب محمد ﷺ:
ثبت الخبر؟
فإن لم يثبت فابحث ،
وإن اشتبه فاسأل،
وإن اختلف الحفاظ فتحرَّ ،

فإذا ثبت أنه قول رسول الله ﷺ، فهنا ينتهي سلطان الاعتراض ويبدأ مقام الإيمان والتسليم.

قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وقال سبحانه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، وقال جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

فمن حفظ هذه الأصول، سلم له باب السنة بإذن الله من طاغوت رد الآحاد، ومن طاغوت تقديم العقل، ومن إفراط الغلاة وتفريط الجفاة.

فالميزان:
ثبوتٌ قبل الاحتجاج، وعلمٌ قبل الحكم، وتسليمٌ بعد ثبوت خبر الرسول ﷺ، وعدلٌ عند الحكم على الرجال.

وخلاصة هذا الباب، والميزان الذي يجمع أطرافه:

ثبت الخبر؟

فإن لم يثبت، فابحث في إسناده وعلله، وإن اشتبه فاسأل، وإن اختلف الحفاظ فتحرَّ، ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يثبت عنه.

فإذا ثبت أنه قول رسول الله ﷺ، فهنا ينتهي سلطان الاعتراض، ويبدأ مقام الإيمان والتصديق والتسليم.

فلا يُعارَض خبره الصحيح بذوق، ولا باستحسان، ولا باستبعاد عقلي، ولا يُجعل وصفه بأنه "خبر آحاد" مطيةً لإسقاط حجيته؛ وإنما يُفهم على مراد الرسول ﷺ، وتُجمع إليه نصوص الباب، ويُرد المتشابه إلى المحكم.

وهذا هو الميزان الجامع: تثبُّتٌ قبل النسبة، وعلمٌ قبل الحكم، وتسليمٌ بعد ثبوت خبر الرسول ﷺ، وعدلٌ عند الحكم على الرجال.

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

فليس الشأن أن ينتصر المرء لمصطلح "الآحاد" أو "المتواتر"، وإنما الشأن كل الشأن: إذا صح عن رسول الله ﷺ الخبر، فما موقفك من خبر رسول الله ﷺ؟

وهنا يفترق طريق التسليم للوحي عن طريق من يجعل فوق الوحي حاكمًا من عقل أو ذوق أو اصطلاح.
وهذا هو سبيل المؤمنين، وطريق أئمة الحديث، وميزان أهل السنة والجماعة.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.